

الأدلة الرضية لمتن الدرر البهية في المسائل الفقهية

الباب الثالث باب الإيلاء .

هو أن يحلف الزوج من جميع نساءه أو بعضهن لا يقربهن فإن وقت بدون أربعة أشهر اعتزل حتى ينقضي ما وقت به وإن وقت بأكثر منها خير بعد مضيها بين أن يفىء أو يطلق الباب الرابع باب الظهار .

وهو قول الزوج لامرأته أنت علي كظهر أمي أو ظاهرتك أو نحو ذلك فيجب عليه قبل أن يمسها أن يكفر بعتق رقبة فإن لم يجد